

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المكتاتمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد / ألويس كارل فوست في الاستمرار في شغل عضوية مجلس إدارة شركة " هوكست الشرقية " بمد بلوغه من الستين وذلك بصفته ممثلاً لشركة فارب فيركي هوكست الألمانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدير رئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ ( ١٤ مارس سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٤ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٢ الخاص بفصل السيد / يعقوب كامل يعقوب من الخدمة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يسحب القرار الجمهوري رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدير رئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ ( ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٥ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٦٥٠ لسنة ١٩٦١ الخاص بإحالة السيد / أحمد ابراهيم مروان إلى المعاش ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يسحب القرار الجمهوري رقم ١٦٥٠ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدير رئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ ( ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر